روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا شبهها ببعض أجزاء الأم غير الطهر نظر إن كان يذكر في معرض الكرامة والإعزاز كاليد والرجل والصدر والبطن والفرح والشعر فقولان أطهرهما وهو الجديد وأحد قولي القديم أنه طهار وقيل طهار وقيل طهار قطعا وقيل التشبيه بالفرح طهار قطعا والباقي على القولين وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام كقوله أنت علي كعين أمي فإن أراد الكرامة فليس بطهار وإن أراد الطهار فطهار قطعا تفريعا على الجديد في قوله كصدر أمي وإن أطلق فعلى أيهما يحمل وجهان اختار القفال الإكرام والقاضي حسين أنه ظهار وأشار البغوي إلى ترجيحه والأول أرجح ولو قال كروح أمي فكقوله كعين أمي قاله جماعة وعن ابن أبي هريرة أنه ليس بطهار ولا كناية والتشبيه برأس الأم كهو باليد والرجل وكذا قطع به العراقيون وقيل كالعين وبه أجاب السرخسي وهو أقرب ولو قال أنت علي كأمي أو مثل أمي فإن أراد الطهار فظهار وإن أراد الكرامة فلا وإن أطلق فليس بطهار على الأمح وبه قطع كثيرون فرع لو شبه بعض الزوجة أماد أو يدك أو أو شعرك علي كظهر أمي أو نصفك أم ربعك علي كطهر أمي فهو طهار ويجيء فيه القديم فرع قال الأمحاب ما يقبل التعليق من التصرفات يمح إضافته إلى بعض محل